الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 122941

تاريخ الحكم: 19 فيفري 2014

24 مارس 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: خ بن م عم محل مخابرته بمركز صندوق بريد عدد نهج الكاف

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 مارس 2011 تحت عدد 122941 والتي يروم من خلالها تمتيعه بالعفو التشريعي العام الذي تمّ سنه بموجب المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 بالاستناد إلى أنّه صدر في شأنه حكم قضى بسجنه لمدّة 3 سنوات من أجل جريمة باطلة نسبت له وهي جريمة التزوير، مشيرا إلى أنّه في حاجة إلى شهادة العفو التشريعي للاستظهار بها لدى مؤسسته التي كان يعمل بها لإرجاعه إلى سالف عمله.

وبعد الإطلاع على المذكرة، في الرد على عريضة الدعوى، المدلى بها من وزير العدل بتاريخ 27 جوان 2011 والذي أفاد فيها بأنّ العارض تعلّقت به قضية في التدليس ومسك واستعمال مدلّس حوكم من أجلها بالسجن لمدّة 3 سنوات، وهي جريمة لا يشملها العفو التشريعي العام الذي وقع سنّه بموجب المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، ذلك أنّ الفصل الأوّل منه الذي

تعرّض بصفة حصرية إلى الجرائم التي يهمّها هذا العفو، لم يتضمّن الجريمة المذكورة، ممّا يجعل العارض خارج مناط العفو العام.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 18 فيفري 2012 والذي تمسّك فيه بطلباته وملحوظاته السابقة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلّة الإجراءات الجزائية.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلّق بالعفو العام.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 جانفي 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد مح أم الص ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته المضمّنة بعريضة الدعوى، ولم يحضر من يمثّل وزير العدل وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 فيفري 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث يروم العارض بموجب الدعوى الماثلة تمكينه من التمتع بالعفو التشريعي العام الذي تمّ سنه بموجب المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 بالاستناد إلى أنّه صدر في شأنه حكم قضى بسجنه لمدّة 3 سنوات من أجل جريمة باطلة نسبت له وهي جريمة التزوير، مشيرا إلى أنّه في حاجة إلى شهادة في العفو التشريعي للاستظهار بها لدى مؤسسته المشغلة قصد إرجاعه إلى سالف عمله.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 376 من مجلّة الإجراءات الجزائية أنّ:"العفو العام يمنح بقانون وتمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به".

وحيث تمّ بموجب المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 سنّ عفو تشريعي عام يهمّ عددا من الجرائم، وقد اقتضى في فصله 3 أنّ:"كلّ خلاف حول تطبيق هذا المرسوم يرفع إلى هيئة تتألّف من الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها وبحضور ممثّل النيابة العمومية لديها.

وعلى كلّ من يهمّه الأمر أن يرفع الدعوى بمقتضى مطلب كتابي مصحوب بما لديه من مؤيدات.

وعلى رئيس هذه الهيئة أن يحيل الملف حالا إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليقدّم طلباته في أجل أقصاه عشرة أيام.

وتبتّ الهيئة المذكورة في الموضوع خلال أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلبات.

وقرارات تلك الهيئة لا تقبل الطعن بأي وجه".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ النزاعات المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم المذكور المتعلّق بالعفو التشريعي العام ترجع إلى هيئة تتألّف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها والتي تصدر في شأنها قرارات لا تقبل الطعن بأيّ وجه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 2 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه:"تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث يغدو تولّي العارض رفع الدعوى الماثلة لدى هذه المحكمة قصد إقرار حقّـه في العفـو التشريعي العام بدل القيام لدى الهيئة المذكورة بأحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 1 لسنة 2011 في غير طريقه، ومن المتّجه على هذا الأساس التصريح بالتخلي عن الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد ع غ
وعضويّة المستشارين السيدين حم مر وز غو

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 19 فيفري 2014 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة ن القع

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

ع غ محـ أد الص

الإمضاء:

122941 .14 .02 .01